المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إصلاح العدالة في الجزائر

السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثالثة

الموسم الجامعي: 2024-2025

ثانيا: تكييف التشريع الوطني مع التطورات السوسيو-اقتصادية

ثانيا-1: تدعيم حماية الحقوق والحريات الأساسية

حيث تم في هذا المجال تعديل العديد من القوانين الوطنية لتتماشى ومتطلبات حقوق الإنسان

أ- **تعديل قانون الأسرة:** يعتبر قانون الأسرة من أهم النصوص التي تنظم الروابط الأسرية، كما يعد بمثابة مدونة يستقر من خلالها مستوى التقدم الاجتماعي والبناء التقاطعي للمجتمع وكذا قابليته للتعايش ولأن الروابط في الأسرة ترتبط إلى حد بعيد بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية والقيم الأخلاقية والدينية والأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع، والتي تتأثر أيضا ببعض المعطيات الاقتصادية والسياسية، فإن ق الأسرة الجزائري رقم 11/84 مؤرخ في 1984/07/09 قد شهد تعديلات عميقة في بعض أحكامه لجعله يواكب مستجدات المجتمع الجزائري وينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتحقيقا لذلك فقد تم أصدر المشرع القانون رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/27 والذي تكفل بالإشكالات والنقائص كما أثري بمواضيع جديدة تهدف إلى تماسك الأسرة وأهمها:

- استبعاد أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأسرية وأيضا تعزيز دور المرأة بالإضطلاع بالمسؤوليات الأساسية في الدولة.
- تعزيز القيم الأسرية ومعالجة بعض الإشكالات السلبية الناتجة عن آثار الزواج
- اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في حدود العلاقة الزوجية
- اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وفق الشروط التي يحددها قانون الأسرة الجديد بدقة مع مراعاة مقتضيات الشرع الإسلامي والتطور العلمي والاجتماعي السائد.
- انتهاج تدابير جديدة تدعم الحقوق الأسرية منها اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع النزاعات المرفوعة إليها وكذا إلزام القاضي بإجراء عدة محاولات للصلح بين الزوجين قبل النطق بحكم الطلاق
- حماية حقوق الطفل من خلال إصدار قانون يتعلق به وهو القانون رقم 12/15 مؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل والذي يتلاءم مع تطور المجتمع وأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ويدعم الجهود المبذولة بشأنه، ليكون بذلك آلية فعالة في دعم النسيج الاجتماعي وترقية حقوق هذه الفئة الهامة في المجتمع

ب- **إعادة تنظيم الجنسية:** تعتبر الجنسية من أهم الروابط التي تبين علاقة الفرد بدولته، وترتبط الجنسية بممارسة الدولة لسيادتها وأيضا، وقد بادرت الجزائر بإعادة النظر في قانون الجنسية بإصدارها للأمر 01/05 مؤرخ في 2005/02/27 المعدل للأمر رقم 86/70 والذي تضمن أحكاما جديدة وضعت شروطا جديدة لمنح الجنسية الجزائرية مع استبعاد الفوارق بين أفراد الشعب الجزائري، علاوة على التكفل ببعض الحالات الناتجة عن تطور العلاقات داخل المجتمع، وقد تمثلت أهم الأحكام التي استحدثت:

. اعتبار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.
. عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج والأبناء.
. حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد من أب مجهول وأم جزائرية
. اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني على غرار القوانين الأخرى (19 سنة)
. اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى المتعلقة بالجنسية.

ثانيا-2: تحسين مناخ الأعمال في مجال الاستثمار والتجارة

على غرار أغلب الدول في العالم عكفت الجزائر على إصلاح منظومتها المتعلقة بقطاع العدالة بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة، وهذا من خلال تكييف التشريع الوطني مع مقتضيات الانفتاح على اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد تم إصدار أحكام قانونية جديدة من خلال مراجعة أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

أ- مراجعة أحكام القانون المدني وفق المتطلبات الاجتماعية: كرست الجزائر جملة من المبادئ القانونية وفق ما يقتضيه خيار اقتصاد السوق والانفتاح على المتغيرات الدولية الحاصلة، وتبعا لذلك تم تعديل أحكام القانون المدني الصادر سنة 1976 حيث تم أول تعديل بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 2005/07/20 الذي جاء بفقرات جديدة تتمثل أساسا في تأكيد حرية التعاقد ضمن التعاملات الدولية، وهذا يرفع كل الحواجز التي تعيق تحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب، كما تم أيضا التأكيد على المساواة في التعامل وحماية الطرف الضعيف في العقود وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية، ثم جاء بعد ذلك تعديل آخر بموجب القانون 05/07 مؤرخ في 2007/05/13 والذي أعاد التوازن بين حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر وذلك بإلغاء حق الفرد في الأماكن المؤجرة حماية حق المؤجر في الملكية مع مراعاة ما يسمح للمؤجرين بالبحث عن أماكن أخرى وكذا مراعاة وضعية الأشخاص البالغين سن 60 سنة وعدم تضييق هذه الأحكام في حقهم ويبقى لهم حق البقاء في الأماكن المستأجرة وبالتالي إلغاء التنبيه بالإخلاء.

كما أنه وفي إطار إصلاح قطاع العدالة تم إدخال عديد التعديلات الهامة في مجال التشريع والتي تساهم في تدعيم الاقتصاد الوطني وحمايته وتتمثل أهم هذه التعديلات في ما يلي:

. تكييف قانون العقوبات مع التطورات الاقتصادية الجديدة من خلال إلغاء الأحكام المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي، وكذلك إلغاء المادة 422 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين

. مراجعة القوانين المتعلقة بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحماية الاقتصاد الوطني

. المراجعة العميقة للقانون التجاري وجعله وسيلة فعالة لتنظيم عالم الأعمال ضمن اقتصاد ليبرالي متأثر بتيار العولمة وأيضا لجعله متماشيا مع التشريعات الخاصة بالأعمال (ق البنوك-الإجراءات الجبائية-المنافسة...) وكذا تعزيز النصوص المتعلقة بالأوراق التجارية وإعادة الاعتبار للشيك بالإضافة إلى تطوير العقود التجارية (عقد الامتياز- الوكالات التجارية...)

. إعادة النظر في القانون المدني وتعديل الأحكام التي لها علاقة بقانون الأعمال بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الكتابة الالكترونية بكل نتائجها على العقود، التوقيع الالكتروني وطرق الإثبات

. مراجعة قانون الإجراءات الجزائية من أجل التوافق وكذا جعله أكثر فعالية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية

. استحداث تشريعات جديدة خاصة بمحاربة الرشوة وتبييض الأموال.

ب- العمل على توافق أحكام القانون التجاري مع الخيارات الاقتصادية الجديدة: لقد أدى التطور السريع في العلاقات التجارية على المستويين الداخلي والخارجي إلى إفراز أوضاع جديدة في المجال التجاري، وبالتالي فإن أحكام القانون59/75 مؤرخ في 1975/02/06 متضمن القانون التجاري لم تعد كفيلة بالاستجابة لها ونظرا لذلك تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 02/05 مؤرخ في 2005/02/06 ليحقق الانسجام مع اقتصاد السوق وتشجيع الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة ومعالجة بعض الإشكالات التي يثيرها الإيجار التجاري وقد تم بموجبه إخضاع العلاقة بين المؤجر والمستأجر لحرية التعاقد ومنح الأطراف الاتفاق على ما يرونه من شروط إلا ما تعارض منها والنظام العام.

وللحد من ظاهرة استعمال تداول الشيكات بدون رصيد بين التجار على وجه الخصوص وضع تعديل 2005 قواعد جديدة تضبط كيفيات استعمال الشيك وتداوله قصد إعادة الاعتبار للشيك كورقة تجارية وأداة وفاء مضمونة عند التداول تسمح بالوفاء للمستفيدين بقيمة الدين، كما سمح أيضا هذا التعديل من إدراج تدابير وقائية

للبنوك من خلال إجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة وحملها التزام القيام بإجراءات التسوية الودية والوفاء بالدين قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية.

وقد نص هذا التعديل أيضا على وسائل التبادل الالكتروني خاصة فيما يتعلق بوسائل التسديد التي صارت تسمح بتنفيذ الصفقات التجارية والقيام بعمليات فردية أو مع منظمة أخرى على المستويين الوطني والدولي.